مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 503–533 تاريخ النشر : 2018/12/13

تنظيم النشاط السمعي البصري في التشريع الجزائري

Organization of audiovisual activity in Algerian legistration

د. نورالدين لبجيري
fatehlabdja@yahoo.fr
جامعة سكيكدة
أ. سارة قريمس
grimesara@yahoo.com
جامعة أم البواقي

تاريخ الإرسال:2018/07/10 **تاريخ القبول:2018/11/29**

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى وصف واقع تنظيم النشاط السمعي البصري في الجزائر، من خلال استعراض تطور حرية ممارسة هذا النشاط في الجزائر، والنصوص المنظمة له، فقد أحاط المشرع الجزائري ممارسة النشاط السمعي البصري بجملة من الضوابط القانونية، منها ما جاء على شكل ضوابط للترخيص بممارسة النشاط السمعي البصري، ومنها ما جاء على شكل شروط تحدد الشكل القانوني للمؤسسة المالكة، وجاءت بعض الضوابط في شكل قواعد تفرض على الهيئة المالكة والمسيرة للمؤسسة السمعية البصرية، كما جاءت في شكل التزامات تفرض على محتوى البرامج، وعلى برمجتها وكيفيات بثها، حيث لجأنا أثناء عرض هذه الضوابط إلى استقراء النصوص التشريعية المنظمة لهذا النشاط.

الكلمات المفتاحية: النشاط السمعي البصري، التنظيم، التشريع الجزائري.

Abstract:

This study aims at describing the reality of the organization of audiovisual activity in Algeria by reviewing the evaluation of the right to practice this activity and texts regulating it in which the Algerian legislator has taken the practice of audiovisual activity by a set of controls.some of these came in the form of

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 503–533 تاريخ النشر : 2018/12/13

controls for licensing of the audiovisual activity ,others in the form of conditions that determine the legal form of the institution of the ownership. It came also in the form of liabilities and their programming and how to broadcast them. In presenting these colntrols, we extrapolated the legistrative texts governing this activity.

Key words: audiovisual activity, Organization, Algerian legistration

مقدمة:

تؤدي وسائل الإعلام عامة والوسائل المرئية والمسموعة خاصة دورا هاما في المجتمع المعاصر، فهي مصدر أساسي للأخبار السياسية وشروحها، وللمعلومات والمعارف الاجتماعية والثقافية والصحية والفنية والرياضية، التي يرغب الأفراد معرفتها والاستزادة منها، ذلك أن هذا النشاط هو واحد من أكبر النشاطات التي تراهن عليه الدول في تكوين أبنائها وتثقيفهم وتسليتهم وإشراكهم في مناقشة مختلف القضايا التي تتصل بحياتهم وبمحيطهم، حيث يعد هذا النشاط واحد من المعايير التي يقاس بها تطور المجتمعات المعاصرة، ولذلك اتجهت الدول الحديثة إلى الاعتناء به، وتنظيم نشاطه، حتى يسير في الاتجاه الصحيح ولا يتعارض مع مصالح المجتمع وتطلعاته، لكن الدول في تقديراتها وإجراءاتها لتنظيم هذا النشاط قد اتخذت سبلا متعددة، بعضها يوسع في سياسة ضبط هذا القطاع والتدخل فيه، فيما يتجه البعض الآخر وبدرجات متفاوتة إلى إشراك أهل المهنة في تنظيمه وسحب الإدارة صلاحيات التدخل في ذلك.

وتعد الجزائر من الدول التي تأخرت في تحرير هذا النشاط وفتحه على القطاع الخاص، حيث اعتمدت سياسة التدرج في ذلك، فقد تم فتح نشاط الصحافة المكتوبة بعد دستور 1989م وصدور قانون الإعلام 90–07، مع إبقاء قطاع السمعي البصري محتكرا من طرف الحكومة، وبقي الحال على ذلك إلى غاية صدور قانون الإعلام الجديد 12–05

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 503–533 تاريخ النشر : 2018/12/13

الذي نص على فتح النشاط السمعي البصري على المؤسسات والشركات الخاضعة للقانون الجزائري، وصدرت على إثر ذلك جملة من النصوص التشريعية التي تحاول مواكبة هذا التغير، **وتحاول دراستنا تتبع هذه النصوص للوقوف على واقع هذه الحرية في ظل التشريع الجديد والوقوف على الضوابط التي وضعت أمام الراغبين في ممارسة النشاط السمعي البصري.**

وتبرز **أهمية الدراسة،** من طبيعة الموضوع المدروس والمتمثل في حرية النشاط السمعي البصري، حيث بات هذا المصطلح محل نقاشات عديدة، سواء من قبل المختصين والأكاديميين أو المهنيين أو الساسة، بين داع لترك هذه الحرية بلا قيد وبين مطالب بضرورة تقييدها خوفا من ضررها على مصالح الأفراد والمجتمع والدولة، كما تبرز أيضا من حداثة هذا النشاط في الجزائر، فقد عرف احتكارا من طرف الدولة منذ الاستقلال، وكانت تشريعاته مقتصرة على الجوانب التنظيمية والتقنية في إطار توافقها والسياسة العامة للدولة، لكن مع تحرير هذا النشاط وفتحه على القطاع الخاص، وصدور العديد من التشريعات المنظمة له، بات النقاش حول حدود ممارسته مطروحا بشدة، سواء من طرف المهنيين أنفسهم أو الأكاديميين والساسة، وهو ما يعطي الموضوع أهمية واقعية وآنية لدراسته.

وتهدف هذه الدراسة إلى وصف واقع تنظيم النشاط السمعي البصري في الجزائر، وتحديد الضوابط التي وضعها المشرع الجزائري لممارسة هذا النشاط.

لذلك ارتأينا أن نقسم دراستنا إلى مقدمة وثلاثة عناصر، تناولنا في العنصر الأول: تطور تنظيم النشاط السمعي البصري في الجزائر، وتناولنا في العنصر الثاني ضوابط ممارسة النشاط السمعي البصري المتصلة بملكية المؤسسة والحصول على الرخصة، وخصصنا العنصر الثالث لضوابط ممارسة النشاط السمعي البصري المتصلة بمحتوى النشاط وشكل عرضه.

1. تطور تنظيم النشاط السمعي البصري في الجزائر

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 503–533 تاريخ النشر : 2018/12/13

ورثت الدولة الجزائرية غداة الاستقلال، وضعا صعبا على جميع الأصعدة بما فيها قطاع الإعلام، إذ لم يكن من السهل على دولة خرجت حديثا من استعمار دام لأكثر من 130 سنة، وتفتقد للكفاءات العلمية والقانونية، أن تطلع بمهمة وضع تشريعات إعلامية مناسبة، كما أن العراقيل التي واجهتها الجزائر اضطرتها إلى الاهتمام بمواجهة بعضها على حساب الأخرى، تبعا لأولويات الدولة في تلك المرحلة، ويعتبر تنظيم قطاع الإعلام وفتح الحرية لممارسته من الأمور التي لم توليها الخطط التنموية للحكومات الجزائرية المتعاقبة مكانة أساسية، ولذلك فقد اتجهت إلى توظيف قطاع الإعلام لخدمة المخططات التنموية وبخاصة الوسائل السمعية البصرية، التي ظلت محتكرة من طرف الدولة وأداة تمارس بها سيادتها، ولم يعرف هذا القطاع تحررا إلا بعد صدور القانون العضوي رقم 12–05 المتعلق بالإعلام، رغم اتجاه المشرع الجزائري إلى إقرار حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة في الدستور الجزائري وفي تعديلاته المتعاقبة، خاصة وأن هذا الحق قد أصبح من الحقوق التي تكفلها المواثيق الدولية وتقرها، ما جعلها تحظى بحماية دولية واسعة أقرتها القوانين الدولية، وكرستها أغلب الدول في دساتيرها، ومنها الجزائر.

1.2 تطور تنظيم النشاط السمعي البصري في الجزائر قبل صدور القانون العضوي رقم 12–05

يعد النص الدستوري المقرر والضامن للحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وفيه تجد حرية الاعلام عموما وحرية النشاط السمعي البصري أساسا لها، وبالعودة لأول دستور صدر في الجزائر المستقلة وهو دستور 1963م، نجد بأنه ضمن هذه الحرية من خلال إقراره لحرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام، فقد نصت المادة 19 منه على: "الدفاع عن حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع"، لكن هذه الحرية تصطدم بالمادة 22 من الدستور نفسه والتي تنص : " لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 503–533 تاريخ النشر : 2018/12/13

باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية، والوحدة الوطنية، ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني"، وبحكم أن حرية النشاط السمعي البصري هي جزء من حرية الصحافة فإنها مشمولة بهذا التقييد، وبالتالي فإقرارها في المادة 19 من الدستور يصبح بدون جدوى، ولذلك جاءت النصوص التشريعية مكرسة لهذا الأمر، حيث تم وضع الإذاعة والتلفزيون تحت وصاية وزارة الإعلام، وتم إقرار الاحتكار في البث الراديوفوني والمتلفز للإذاعة والتلفزيون[1].

كما صدر الأمر رقم 67–234 والذي نص في مادته 33 على ما يلي:" إن مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الجزائري ذات طابع صناعي وتجاري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وهي تابعة لوزارة الإعلام وتوكل لها مهام احتكار البث والتوزيع وتسويق البرامج الإذاعية والتلفزية عبر كامل التراب الوطني ومقرها العاصمة".

وبقي الوضع على حاله مع صدور دستور 1976م[2] الذي نص على حرية الرأي (المادة 53)، إلا أنه تم تقييدها بفحوى المادة 55 منه ونصها هو: "حرية التعبير والاجتماع مضمونة ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية".

ولذلك لما صدر القانون رقم 82–01 المتعلق بالإعلام[3]، وهو أول قانون للإعلام في الجزائر المستقلة، لم يغير نظرة الدولة وفلسفتها لتنظيم قطاع الإعلام، شأنه في ذلك شأن

[1]– محمد شلوش، الإذاعة الجزائرية، النشأة والمسار ص 09، كتاب بصيغة pdf على الموقع الرسمي للإذاعة الجزائرية www.radioalgerie.dz، تاريخ التحميل فيفري 2018.

[2]– الأمر رقم 76–97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396هـ الموافق 22 نوفمبر سنة 1976م، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94، الصادر بتاريخ 02 ذو الحجة عام 1396هـ الموافق 24 نوفمبر سنة 1976م.

[3]– القانون رقم 82–01 المؤرخ 12 ربيع الثاني عام 1402هـ الموافق 6 فبراير سنة 1982م المتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6 الصادر بتاريخ 15 ربيع الثاني عام 1402هـ الموافق 9 فبراير سنة 1982م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 503–533 تاريخ النشر : 2018/12/13

باقي القطاعات الأخرى، حيث ظل الفكر السائد هو اعتبار الإعلام واحد من القطاعات المرتبطة بالسيادة الوطنية بما في ذلك الاعلام السمعي البصري، وهذا ما أكدته المادة الأولى منه التي تنص على أنه:" الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يعين الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة للميثاق الوطني، عن إرادة الثورة، ترجمة لمطامح الجماهير الشعبية يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية."

بل جاء التصريح باحتكار الدولة للنشاط السمعي البصري في المادة 05 من القانون السالف ذكره ونصها: "إن توجيه النشريات الإخبارية العامة ووكالة الأنباء والإذاعة والتلفزة والصحافة المصورة هو من اختصاص القيادة السياسية للبلاد وحدها، ويعبر عن هذا التوجيه من خلال الهيئة المختصة التابعة للجنة المركزية للحزب بواسطة وزير الإعلام والمسؤول المكلف بالإعلام في الحزب، كل في القطاع الملحق به....".

وشهد موضوع الحريات تغيرا واضحا مع تعديل الدستور سنة 1989م[1]، حيث تم تخصيص فصل كامل للحريات، بدءًا من المادة 26 وإلى المادة 56، وتم النص فيه على العديد من الحريات منها حرية الرأي والتعبير، حيث نصت المادة 35 على: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي"، وكذلك المادة 36 التي نصت على أن: "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون،

لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي."

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 89–18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409هـ الموافق 28 فبراير سنة 1989م، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09 الصادر بتاريخ 23 رجب عام 1409هـ الموافق 01 مارس سنة 1989م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 503–533 تاريخ النشر : 2018/12/13

والمادة 39 ونصها هو: " حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن".

ورغم وضوح هذا الإقرار إلا أن النصوص التشريعية قد دعمت حرية الصحافة المكتوبة، بينما تعامل بشكل حذر مع حرية النشاط السمعي البصري، فقد صدر القانون رقم 90–07 المتعلق بالإعلام[1]، كأول قانون يصدر في ظل التعددية الحزبية، حيث نص على فتح حرية الاعلام بما فيها حرية النشاط السمعي البصري، وهذا ما أشارت إليه المادة 04 ونصها هو: "يمارس الحق في الإعلام خصوصا من خلال ما يأتي:

– عناوين الإعلام وأجهزة القطاع العام.

– العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي.

– العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري.

– ويمارس من خلال أي سند اتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي."

كما أخضع هذا القانون توزيع الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفزية واستخدام التوترات الإذاعية الكهربائية، لرخص ودفتر عام للشروط تعده الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام[2].

[1]– القانون رقم 90–07 المؤرخ في 08 رمضان عام 1410هـ الموافق 03 أبريل سنة 1990م المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 الصادر بتاريخ 09 رمضان عام 1410هـ الموافق 04 أبريل سنة 1990م.

[2]– المرجع نفسه، المادة 08.

والمجلس الأعلى للإعلام هو: سلطة إدارية مستقلة أنشأت بموجب المادة 59 من القانون رقم90–07 السالف ذكره، يمارس اختصاصا ضبطيا وتم الغاؤه لاحقا عند اعلان حالة الطوارئ.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 503–533 تاريخ النشر : 2018/12/13

وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 92–137 المؤرخ في 07 أفريل 1992 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط العام الذي يحدد الشروط التقنية المتعلقة بالتوترات الراديوكهربائية للإذاعة بموجات هرتزية للبرامج الإذاعية الصوتية و/أو التلفزية وكذا التوزيع بالأسلاك للبث الصوتي و/أو التلفزي[1]، وقد أوكلت مهمة تسليم الرخص وإعداد دفاتر الشروط المتعلقة بالتوترات الراديوكهربائية والتلفزية للمجلس الأعلى للإعلام، لكن مع إلغاء المجلس الأعلى للإعلام بعد إعلان حالة الطوارئ في الجزائر، ألغيت جميع الأحكام المتعلقة بالمجلس الأعلى للإعلام[2] بموجب المرسوم التشريعي رقم 93–13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، ما أدى إلى التضييق على حرية الإعلام، وباتت حرية النشاط السمعي البصري في حكم الملغى، حيث لم يتم تجسيدها في أي شكل من الأشكال.

ولم يأتي تعديل الدستور لسنة 1996م بالجديد فيما يتعلق بحرية النشاط السمعي البصري، وبقي الأمر على حاله إلى غاية صدور قانون الإعلام لسنة 2012م.

2.2 تطور تنظيم النشاط السمعي البصري في الجزائر بعد صدور القانون العضوي رقم 12–05

يعد صدور القانون العضوي رقم 12–05 نقطة انعطاف بالنسبة لحرية النشاط السمعي البصري، حيث تم بموجبه الانتقال إلى مرحلة جديدة بالنسبة لإقرار هذه الحرية في التشريع الجزائري، وهو ما تم تسجيله من خلال صدور نصوص تشريعية وتنظيمية تؤكد هذا

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 92–137 المؤرخ في 04 شوال عام 1412هـ الموافق 07 أفريل 1992م المتضمن المصادقة على دفتر الشروط العام الذي يحدد الشروط التقنية المتعلقة بالتوترات الراديوكهربائية للإذاعة بموجات هرتزية للبرامج الإذاعية الصوتية و/أو التلفزية وكذا التوزيع بالأسلاك للبث الصوتي و/أو التلفزي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، الصادر بتاريخ 5 شوال عام 1412هـ الموافق 8 أبريل سنة 1992م.

[2]– بموجب المرسوم التشريعي رقم 93–13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 503–533 تاريخ النشر : 2018/12/13

التوجه الجديد، ليتطور الأمر أكثر مع تعديل الدستور الجزائري في سنة 2016م[1]، فقد تم النص على حرية النشاط السمعي البصري بشكل صريح، في نص المادة 50 ونصها هو: "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.

نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام قوانين الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية"[2].

كما تم إقرار الحق في الحصول على المعلومات والوثائق والاحصائيات بموجب المادة 51 من هذا التعديل ونصها هو: " الحصول على المعلومات والوثائق والاحصاءات مضمونان للمواطن.

لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني.

يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق."

ولقد لعبت عوامل عديدة في حصول هذا التطور منها:

– توجه العديد من المستثمرين والصحفيين الجزائريين لإنشاء قنوات بموجب قوانين أجنبية رغم أنها موجهة للجمهور الجزائري، مما خلق نوعا من الفراغ القانوني والفوضى في تنظيم هذا النشاط، الذي أصبح حاضرا واقعيا ومغيبا تشريعيا.

[1]– بموجب القانون رقم 16–01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 07 مارس سنة 2016م.

[2]– المرجع نفسه المادة 50.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 503–533 تاريخ النشر : 2018/12/13

– تطور النشاط السمعي البصري في العالم، وتحوله إلى فضاء اتصالي عابر للحدود، مما جعله يستقطب المشاهدين، حيث ولد هذا الوضع تخوفا من حصول آثار سلبية على قيم المواطن الجزائري.

وعلى إثر ذلك صدرت نصوص تشريعية تنظم هذا النشاط، محاولة سد الفراغ في ذلك ومجاراة الواقع المحلي والتطور العالمي في هذا المجال، وسنتطرق في العنصر الموالي لهذه التشريعات.

3.2 النصوص المنظمة للنشاط السمعي البصري في الجزائر

صدرت بعد إقرار فتح النشاط السمعي البصري على المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري عدة قوانين وتشريعات تنظم هذا النشاط وهي:

أولا: القانون العضوي 12–05 المتعلق بالإعلام[1]، حيث خصصت مواد الباب الرابع منه لتنظيم النشاط السمعي البصري، وذلك في فصلين، خصص الفصل الأول لممارسة النشاط السمعي البصري، وضم المواد: من 58 إلى 60، أما الفصل الثاني فتناول سلطة ضبط السمعي البصري، وضم المواد 64، 65، 66.

ثانيا: القانون رقم 14–04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري[2]، ويعد أول قانون جزائري تخصص بشكل كلي في تنظيم النشاط السمعي البصري، وجاء في سبعة أبواب و 113 مادة، تناول الباب الأول أحكاما عامة، فيما تناول الباب الثاني خدمات الاتصال

[1]– القانون العضوي 12–05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق 12 يناير سنة 2012م، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02 الصادر يوم الأحد 21 صفي 1433هـ الموافق 15 يناير 2012.

[2]– القانون رقم 14–04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق 24 فبراير سنة 2014م، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 الصادرة بتاريخ 21 جمادى الأولى عام 1435هـ الموافق 23 مارس سنة 2014م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 503–533 تاريخ النشر : 2018/12/13

السمعي البصري، وخصص الباب الثالث لسلطة ضبط السمعي البصري، أما الباب الرابع فتناول الايداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية، وتناول الباب الخامس العقوبات الإدارية، وخصص الباب السادس للأحكام الجزائية، أما الباب السابع فتناول الأحكام الانتقالية والنهائية.

ثالثا: المرسوم التنفيذي رقم 16–220 يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي[1]، جاء في خمسة فصول و28 مادة، ومن أهم الأمور التي نظمها: شروط تنفيذ الإعلان عن الترشح، وكيفيات تنفيذ هذا الاعلان، إضافة إلى أحكام خاصة.

رابعا: المرسوم التنفيذي 16–221 يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي[2]، حيث جاء في أربعة فصول و16 مادة، ومن أهم الأحكام التي نص عليها: تحديده للمبلغ الجزافي الذي يدفعه المستفيد من الرخصة، وضبطه للنسبة المئوية المتعلقة بالمبلغ السنوي المتغير الذي تدفعه المؤسسة السمعية البصرية ابتداءً من السنة الثانية، كما نص على كيفيات دفع هذه المبالغ.

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 16–220 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق 11 غشت 2016، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48 الصادر بتاريخ 14 ذو القعدة عام 1437هـ الموافق 17 غشت سنة 2016م.

[2]– المرسوم التنفيذي 16–221 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق 11 غشت 2016، يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48 الصادر بتاريخ 14 ذو القعدة عام 1437هـ الموافق 17 غشت سنة 2016م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 503–533 تاريخ النشر : 2018/12/13

خامسا: المرسوم التنفيذي رقم 16–222 يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزي أو للبث الإذاعي[1]، والذي جاء في أحد عشر فصلا و89 مادة، ونص على القواعد المفروضة على خدمة الاتصال السمعي البصري التي تشكل مرجعية لدفتر الشروط، الواجب إبرامه بين المستفيد من الرخصة وسلطة ضبط السمعي البصري، ومن أهم الأحكام التي نص عليها: الأحكام المتعلقة بالأخلاقيات والآداب الواجب مراعاتها من طرف المؤسسات السمعية البصرية، إضافة إلى القواعد الواجب مراعاتها في مضمون البرامج وعند البرمجة، كما نص على جملة من القواعد الواجب مراعاتها في البرامج الموجهة للأطفال والمراهقين، وكذلك القواعد المتعلقة بالإشهار والرعاية الإشهارية.

سادسا: المرسوم التنفيذي رقم 12–212 الذي يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر[2]، وجاء في (05) خمسة أبواب، واحتوى على 35 مادة، ومن أهم المجالات التي نظمها: حدد الجهة الوصية على هذه المؤسسة ومقرها وصلاحياتها، كما حدد تنظيم المؤسسة وسير عملها، وإيراداتها ونفقاتها، وكيفيات إجراء الرقابة عليها.

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 16–222 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق 11 غشت 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزي أو للبث الإذاعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48 الصادر بتاريخ 14 ذو القعدة عام 1437هـ الموافق 17 غشت سنة 2016م.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 12–212 المؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1433هـ الموافق 9 مايو سنة 2012م، يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية عام 1433هـ الموافق 16 مايو سنة 2012م، ص 4.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 503–533 تاريخ النشر : 2018/12/13

وصدر كملحق لهذا المرسوم دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي[1]، والذي احتوى على 42 مادة، ونص على الأحكام الخاصة بالعلاقة بين المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي والهيئات المستفيدة من رخصة استعمال الملك العام، والالتزامات الخاصة بإرسال وبث البرامج الإذاعية والتلفزية.

سابعا: قرار وزاري مؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1438هـ الموافق 31 يوليو سنة 2017م يتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتي[2]، جاء في ستة أقسام واحتوى على 20 مادة، حيث نص على فتح الترشح للحصول على (07) رخص لإنشاء خدمة بث تلفزيوني في تتعلق بسبع مجالات موضوعاتية، ووضح الأشخاص المعنيون بهذا الترشح وملف الترشح، والقدرات التقنية للبث المفتوحة للاستغلال ومواصفاته.

ثامنا: قرار وزاري مؤرخ في 10 صفر عام 1439هـ الموافق 30 أكتوبر سنة 2017م يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1438هـ الموافق 31 يوليو سنة 2017م والمتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتي[3]، الذي ألغى رسميا إعلان فتح الترشح لإنشاء خدمات البث التلفزي السبعة.

---

[1]– دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي[1]، والذي جاء كملحق للمرسوم التنفيذي رقم 12–212، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية عام 1433هـ الموافق 16 مايو سنة 2012م، ص 10.

[2]– قرار صادر عن وزارة الاتصال مؤرخ في مؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1438هـ الموافق 31 يوليو سنة 2017م يتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56 الصادر بتاريخ 07 محرم عام 1439هـ الموافق 28 سبتمبر 2017م.

[3]– قرار وزاري مؤرخ في 10 صفر عام 1439هـ الموافق 30 أكتوبر سنة 2017م يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1438هـ الموافق 31 يوليو سنة 2017م والمتضمن فتح الإعلان عن

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 503–533 تاريخ النشر : 2018/12/13

ونشير إلى إن وزير الاتصال السيد جمال كعوان قد صرح خلال تدخله أمام لجنة الثقافة والاتصال والسياحة للمجلس الشعبي الوطني أن الوزارة قد ارتأت سحب القرار الوزاري المؤرخ في 03 يوليو 2017 المتعلق بالترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتيي "بغية إعادة النظر في بعض أحكامه " التي يرى بأنها "ما زالت تحتاج إلى المزيد من الإنضاج"[1].

2. ضوابط ممارسة النشاط السمعي البصري المتصلة بملكية المؤسسة والحصول على الرخصة

يبرز هذا النوع من الضوابط في شكلين مختلفين: الأول يتعلق بضوابط تخص ملكية المؤسسة والشركة المنبثقة عنها القناة، والثاني متصل بضوابط الحصول على الرخصة والاجراءات المتعلقة بذلك.

1.3 الضوابط المتعلقة بالحصول على الرخصة

يعد الحصول على الرخصة صورة من صور الرقابة الإدارية على النشاط الإعلامي[2]، ولقد اشترط المشرع الجزائري الحصول على رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري لممارسة هذا النشاط[3]، وعليه فالمقصود بالرخصة هو الحصول على إذن مسبق قبل ممارسة هذا النشاط، حيث أن الترخيص الإداري هو قرار إداري ينطوي على ممارسة مظهر السلطة

الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادر بتاريخ 18 صفر عام 1439هـ الموافق 07 نوفمبر سنة 2017م، ص 36.

[1]– ينظر موقع وزارة الاتصال www.ministerecommunication.gov.dz تاريخ الزيارة 2018/03/30م.

[2]– بسام عبد الرحمان المثاقبة، فلسفة التشريعات الإعلامية، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 140–141.

[3]– القانون العضوي 12–05 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق، المادة 63.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 503–533 تاريخ النشر : 2018/12/13

العامة وامتيازاتها، إذ يخرج المستفيد من وضع عامة الناس المحظور عليهم ممارسة النشاط أو الحرية إلى وضع قانوني متميز هو الإباحة[1]، ونشير إلى إن القانون العضوي 12–05 السالف ذكره قد أخضع كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم[2]، من طرف السلطة التنفيذية[3]، ورغم أن هذا النص لم يوضح من هي السلطة المانحة، إلا إن النصوص التنظيمية التي صدرت بعد ذلك تشير إلى صدور الترخيص بموجب مرسوم تنفيذي وليس بموجب مرسوم رئاسي، مما يؤكد صدوره عن الوزير الأول.

وتشمل الضوابط المتعلقة بالحصول على الرخصة ما يلي:

أولا: ضابط الالتزام باختيار نوع واحد من أنواع الخدمات المفتوحة عن طريق إعلان الترشح، ذلك أن إنشاء القنوات السمعية البصرية مرهون بفتح عملية الترشح للحصول على رخصة خدمة الاتصال السمعي البصري، الذي هو من اختصاص الوزير المكلف بالاتصال، عن طريق إعلان يسمى بإعلان الترشح، يوجه للرأي العام، تتولى نشره وبثه سلطة ضبط السمعي البصري[4]، وفيه يحدد عدد هذه الترشيحات، ولحد الآن صدر إعلان واحد ثم ألغي قبل تنفيذه، وهو الإعلان الذي صدر بموجب القرار المؤرخ في 31

[1]– عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007، ص 167.

[2]– القانون العضوي 12–05 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق، المادة 63.

[3]– القانون رقم 14–04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق، المادة 07، ص 09.

[4]– ينظر المرسوم التنفيذي رقم 16–220 المحدد لشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، مرجع سابق، المادة 03، ص 03.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 503–533 تاريخ النشر : 2018/12/13

يوليو 2017م[1]، والذي فتح الترشح قصد منح 07 سبع رخص لإنشاء سبع خدمات للبث التلفزيوني[2].

ويعتبر هذا الشرط من الضوابط الأساسية التي وضعها المشرع الجزائري لممارسة النشاط السمعي البصري.

ثانيا: ضابط استيفاء الملف المطلوب للحصول على الرخصة

يشترط المشرع الجزائري للحصول على رخصة خدمة اتصال سمعي بصري تقديم ملف من نسختين يتكون من مجموعة من الوثائق ذكرتها المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 16–220[3]من أهمها:

- طلب يملؤه الممثل القانوني للشخص المعنوي.
- القانون الأساسي للشخص المعنوي وترقيم السجل التجاري أو طلب التسجيل ورقم التعريف الجبائي ورقم الضمان الاجتماعي.
- القائمة الاسمية لمتصرفي ومسيري الشخص المعنوي.
- قائمة إسمية للمساهمين تتضمن بيانات عن مهنهم ومبلغ مساهماتهم في رأس المال.
- إثبات توطين بنكي في الجزائر.

وغيرها من الوثائق التي اشارت إليها المادة الثامنة المذكورة أعلاه.

ثالثا: ضابط إثبات القدرات

[1]– القرار الوزاري المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1438هـ الموافق 31 يوليو سنة 2017م المتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتي، مرجع سابق، ص 22–24 .

[2]– المرجع نفسه، المادة 02.

[3]– ينظر المرسوم التنفيذي رقم 16–220 الذي يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، مرجع سابق، المادة 08، ص 04.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 503–533 تاريخ النشر : 2018/12/13

ويتم ذلك من خلال عرض القدرات في جلسة تنظمها سلطة ضبط السمعي البصري تسمى بجلسة الاستماع العلني تقام للمترشحين المقبولة ملفاتهم، وفيها يقدم المترشحون مشاريعهم ويجيبوا عن أسئلة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري[1]، وبعدها تبث سلطة ضبط السمعي البصري في الترشيحات المقبولة، وتدونه في محضر موقع من رئيسها.

رابعا: ضابط الامتثال لتقدير الوزير المكلف بالاتصال

حيث أن اجتياز المترشح لمرحلتي دراسة الملف والاستماع العلني التي تقيمهما سلطة ضبط السمعي البصري، لا يعني الحصول على الرخصة بشكل آلي، حيث أنه بعد هذه الخطوة ينتظر المترشح ما أسمته المادة 19 من المرسوم التنفيذي 16–220 السالف ذكره تقدير الوزير المكلف بالاتصال، مما قد يفهم منه أنه غير ملزم بمنح الرخصة حتى مع قبول سلطة ضبط السمعي البصري ملف الترشح وقبول المترشح في الاستماع العلني، هذين القبولين الذين يفرض القانون إرسالهما في محضرين موقعين، إلى وزارة الاتصال، خاصة وأن المادة 22 من المرسوم 16–220 السالف ذكره تنص على أنه: "يمكن الوزير المكلف بالاتصال اتخاذ قرار إيقاف عملية منح الرخصة في أي لحظة، بعد استشارة سلطة ضبط السمعي البصري، وتبلغ سلطة ضبط السمعي البصري هذا القرار المعلل إلى كل مقدمي العروض"، ونشير إلى خلو التشريع من توضيح العلل التي بموجبها يمكن للوزير المكلف بالاتصال توقيف عملية منح الرخصة، وهو أمر غريب، مما يبقي الرقابة الإدارية على المترشح قائمة حتى ولو استوفى الشروط القانونية للحصول على الرخصة، وهو ما يجعله قيدا وعائقا كبيرا في ممارسة هذا النشاط.

[1] – ينظر المرسوم التنفيذي رقم 16–220، المرجع السابق، المادة 17.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 503–533 تاريخ النشر : 2018/12/13

سادسا: ضابط استخدام الرخصة في أجل سنة بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني وستة أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي[1]، وهي رقابة بعدية لاستغلال الرخصة.

2.3 الضوابط المفروضة على الهيئة المالكة للمؤسسة السمعية البصرية

تحكم الهيئة المالكة للمؤسسة السمعية البصرية مجموعة من الضوابط، أهمها:

أولا: ضابط الالتزام بالشكل القانوني للشركة المالكة

رغم أن المشرع الجزائري لم يحدد شكلا معينا للشركة المالكة إلا أن الشروط التي نص عليها في هذا الإطار تبقي على نوع واحد لهذه الشركات وهو نوع شركة المساهمة، وسنذكر الشروط التي أوردها في هذا الإطار:

– وجوب التسجيل في السجل التجاري، حيث اشترطت المادة 19 من القانون رقم 14–04 المتعلق بالسمعي البصري خضوع المترشحين للحصول على خدمة الاتصال السمعي البصري للقانون الجزائري، ويفرض القانون الجزائري على كل شركة مساهمة باعتبارها تاجرة التسجيل في السجل التجاري[2]، ويعد التسجيل في السجل التجاري عقدا رسميا يثبت الأهلية القانونية لممارسة التجارة، ويترتب عليه الإشهار القانوني الاجباري[3].

– شرط إسمية الأسهم[4]: إذ يمنع المشرع الجزائري استخدام اسم مستعار من أجل شراء اسهم في شركة اتصال سمعي بصري، وهو شرط قد يحول دون التحايل في تمليك من

---

[1]– القانون رقم 14–04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق، المادة 31، ص 11.

[2]– ينظر الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1976م، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المادة 19.

[3]– القانون رقم 90–22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411هـ 18 غشت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، الصادرة بتاريخ أول صفر عام 1410هـ الموافق 22 غشت سنة 1990م، المادة 19.

[4]– ينظر: القانون 14–04، المتعلق بالسمعي البصري، مرجع سابق، المادة 43.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 503–533 تاريخ النشر : 2018/12/13

هو ممنوع من التملك مثل الأجانب، وأصول المساهمين أو فروعهم عندما تتعدى نسبة المساهمة الحد المنصوص عليه في قانون السمعي البصري.

ثانيا: ضوابط واردة على الهيئة المالكة ورأسمال الشركة

يفرض التشريع الإعلامي الجزائري شروطا على الهيئة المالكة من أهمها[1]:

– أن تكون ملكية المؤسسة السمعية البصرية شخصا معنويا وليس شخصا طبيعيا.

– حيازة جميع المساهمين الجنسية الجزائرية، فالمشرع الجزائري يمنع الأجنبي من أن يكون مساهما في الهيئة المالكة للمؤسسة السمعية البصرية، على خلاف بعض التشريعات التي تسمح للمستثمرين الأجانب من امتلاك أسهم في المؤسسات السمعية البصرية، وتخضعهم لقاعدة 51% مقابل 49%، كما تتجه بعض الدول إلى الانفتاح بدون قيد على المال الأجنبي المستثمر في هذا القطاع، ونشير إلى إن أكثر الفضائيات الجزائرية الحالية قد تأسست في هذا الإطار وفي دول أجنبية، قبل أن تلزمها الحكومة بالتكيف مع التشريع الجزائري بعد صدور القانون رقم 14–04 المتعلق بالسمعي البصري، من خلال إمضاء دفتر الشروط وتجاوز مرحلة الحصول على الرخصة.

– وجوب وجود صحفيين محترفين (يحوزون على بطاقة الصحفي المحترف) ضمن المساهمين.

– شرط عدم انتماء المساهمين في الشركة المالكة إلى أي هيئة مسيرة لحزب سياسي، مع تعهد بعدم الانتماء إلى أي هيئة مسيرة لحزب سياسي أثناء تواجده ضمن المساهمين في رأسمال المؤسسة السمعية البصرية.

– شرط عدم المساهمة في أكثر من خدمة واحدة للاتصال السمعي البصري؛ سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو للشخص المعنوي.

[1]– للاستزادة ينظر نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي 16–220، مرجع سابق، ص 04.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 503–533 تاريخ النشر : 2018/12/13

– شرط امتلاك مقر للشركة.

– شرط عدم امتلاك أي مساهم لأكثر من 40% من الرأسمال الاجتماعي للمؤسسة أو في حقوق التصويت[1].

– شرط القدرة التقنية والمالية والتنظيمية لممارسة هذا النشاط.

– شرط الاعتماد على المال الوطني.

ثالثا: شرط دفع ضريبة الحصول على الرخصة وممارسة النشاط

يترتب على منح الرخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري دفع مقابل مالي[2] جزافي ثابت قدره مئة مليون دينار جزائري بالنسبة لرخصة خدمة بث تلفزي، و ثلاثون مليون دينار جزائري بالنسبة لرخصة خدمة بث إذاعي، يدفع مرة واحدة عند تسليم الرخصة[3]، إضافة إلى ضريبة النشاط التي تدفع سنويا ابتداءً من السنة الثانية من ممارسة النشاط، وهي محددة بنسبة مئوية تقدر بـ: 2.5% من رقم الأعمال خارج الرسوم المحقق خلال نشاط السنة المنصرمة، المصادق عليه من قبل محافظ حسابات[4].

رابعا: شرط التعاقد مع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، لتمكين المستفيد من إرسال البرامج وبثها[5].

[1]– ينظر: القانون 14–04، المتعلق بالسمعي البصري، مرجع سابق، المادة 45.

[2]– المرجع نفسه، المادة 26، ص 11.

[3]– المرسوم التنفيذي 16–221 الذي يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي مرجع سابق، المادتين: 04 و05، ص 06–07.

[4]– المرجع نفسه، المادتين: 04–06، ص 06–07.

[5]– ينظر: القانون 14–04 المتعلق بالسمعي البصري، المرجع السابق، المادة 37.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 503–533 تاريخ النشر : 2018/12/13

خامسا: شرط التوقيع على دفتر الشروط، حيث يقوم المستفيد من الترخيص بتوقيع دفتر شروط الخدمة مع سلطة ضبط السمعي البصري، يتضمن المبادئ والشروط الواجب مراعاتها في نشاطه.

سادسا: شرط إبرام اتفاقية مع الهيئة المكلفة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1]، في إطار أحكام الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

3. **ضوابط متصلة بمحتوى النشاط السمعي البصري وشكل عرضه**

تصنف الضوابط المتعلقة بمحتوى النشاط السمعي البصري وشكل عرضه إلى نوعين: **1.4 ضوابط مفروضة على محتوى برامج النشاط السمعي البصري**

وتتضمن هذه الضوابط ما يلي:

أولا: الالتزام بالمحتوى الموضوعاتي لإنشاء الخدمة

يمنح المشرع الجزائري المؤسسات والشركات الخاضعة للقانون الجزائري الحق في إنشاء خدمة اتصال موضوعاتي•، حيث يمنع إنشاء قنوات إذاعية أو تلفزية عامة، بخلاف القطاع العمومي الذي يسمح له بإنشاء قنوات عامة وموضوعاتية[2]؛ أي أنه يقبل –من القطاع الخاص– إنشاء القنوات المتخصصة فقط.

---

[1]– ينظر: المرسوم التنفيذي رقم 16–222 الذي يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزي أو للبث الإذاعي ، مرجع سابق، المادتين: 21 ، ص 10.

•– عرف المشرع الجزائري القناة الموضوعاتية أو الخدمة الموضوعاتية بأنها: "برامج تلفزيونية أو سمعية تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع"، ويقابلها القناة العامة التي يعرفها المشرع الجزائري بانها: " قناة تحتوي تشكيلتها برامج تلفزيونية أو سمعية موجهة إلى الجمهور الواسع، تحتوي على حصص متنوعة في مجالات الإعلام والثقافة والتربية والترفيه".

ينظر القانون 14–04 المتعلق بالسمعي البصري، مرجع سابق، المادة 07.

[2]– تنص المادة 04 من القانون 14–04 المتعلق بالسمعي البصري: "تنظم خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية".

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 503–533 تاريخ النشر : 2018/12/13

ولقد شهد هذا القيد نقاشات واعتراضات حوله، خاصة وأنه يتعارض في مضمونه مع محتوى النصوص التشريعية التي تقر بأن الخدمة العمومية للمنفعة العامة تقع على عاتق القطاع العام، ولا يمكن حصرها كواجب على القطاع الخاص[1]، كما إن هذا القيد من شأنه إعاقة الاستثمار في هذا القطاع، من خلال عزوف المستثمرين عن إنشاء القنوات المتخصصة، لأن حياة القناة الخاصة مرتبط بالإشهار كممول رئيسي، والمشهورون يميلون للقنوات العامة لأنها أكثر مشاهدة –في أغلب الأحيان– من القنوات المتخصصة.

ثانيا: ضابط احترام الحدود المنصوص عليها لممارسة النشاط الإعلامي

يمارس نشاط الاعلام المكتوب أو السمعي البصري في ظل احترام: الدستور وقوانين الجمهورية، والدين الاسلامي وبقية الأديان، والهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، والسيادة الوطنية والوحدة الوطنية، ومتطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، ومتطلبات النظام العام، والمصالح الاقتصادية للبلاد، ومهام والتزامات الخدمة العمومية، وحق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، واحترام سرية التحقيق القضائي، والطابع التعددي للآراء والأفكار، وكرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية[2].

ثالثا: ضابط احترام جملة من الأخلاقيات والآداب المتصلة بالمحتوى المبثوث

وضع المشرع الجزائري حدودا لمحتوى ما يبث عبر الوسائل السمعية البصرية، كما شدد على وجوب احترام مجموعة من القواعد والمبادئ نذكر أهمها:

[1]– ينظر: سليمان بخليلي، قراءة متأنية لمشروع قانون السمعي البصري، ما لم يقله المشرع حول الموضوعاتية وسلطة الضبط، مقال الكتروني على الموقع: www.echorokonline.com تاريخ الزيارة 25 مارس 2018.

[2]– القانون العضوي رقم 12–05 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق، المادة 2.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 503–533 تاريخ النشر : 2018/12/13

– احترام حق المواطن في الخدمة العمومية والتفاني في أدائها: حيث يوجب هذا المرسوم على المؤسسة السمعية البصرية عرض البرامج ذات المضمون المتصف بالجودة فقط[1]؛ أي يدعوها للاحترافية، وهو مبدأ يتماشى وحق المواطن في الخدمة، هذا الحق الذي بموجبه تم إقرار حق الصحفي في الوصول إلى مصدر المعلومة ونشرها.

– تجنب تضليل المستهلكين: عند بث الرسائل الاشهارية[2].

– احترام كرامة المواطنين وحياتهم الخاصة[3].

– احترام السمعة، وتجنب التشهير والشماتة والازدراء.

– احترام قيم المجتمع، بل يرجع المشرع ضابط معرفة حدود السب والاهانة والابتذال إلى العرف المجتمعي والقيم الراسخة في المجتمع[4].

– احترام الموظف العام[5].

– مراعاة التحفظ عند بث الشهادات التي من شأنها إهانة الأشخاص[6].

– احترام التخصص عند مناقشة القضايا العامة[7].

[1]– ينظر: المرسوم التنفيذي رقم 16–222 ، مرجع سابق، المادة 27.

[2]– ينظر: المرسوم التنفيذي رقم 16–222 ، المرجع السابق، الفقرة الأخيرة من المادة 27.

[3]– المرجع نفسه، المادة 28 الفقرة 02.

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 16–222 ، المرجع السابق، المادة 18 الفقرة 02.

[5]– المرجع نفسه، المادة 28 الفقرة 03.

[6]– المرجع نفسه، المادة 28 الفقرة 04.

[7]– المرجع نفسه، المادة 28.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 503–533 تاريخ النشر : 2018/12/13

– احترام حق الأطفال: كشريحة مهمة في المجتمع وتحتاج إلى عناية تربوية خاصة، فانطلاقا من واجب الخدمة العمومية المنوطة بالوسائل السمعية البصرية عليها أن لا تهمل هذه الشريحة ببرمجة مضامين تدافع عن الطفولة وتحمي مصالحها[1].

– احترام الثوابت الاسلامية والأخلاق الاسلامية، والمرجعيات الدينية، وعدم الاستهزاء بمعتقدات الديانات الأخرى.

– الامتناع عن توظيف الدين لأغراض حزبية، أو للإشادة بالعنف.

– التثبت في عرض الأخبار والتأكد من صحة الشهادات المقدمة عن الأحداث والقضايا المختلفة.

– الامتناع عن السب والإهانة.

– احترام الهوية الوطنية، ورموز الجزائر وشخصياتها التاريخية والدينية...الخ، واحترام جغرافية البلد، وعاداته وأعراقه ولهجاته ولغاته، احترام نضال البطولي ضد المستعمر.

رابعا: وجوب أرشفة المحتوى المبثوث عبر القناة

اشترط المشرع الجزائري وجود تسجيل المحتوى والاحتفاظ به في قاعدة أرشيفية لمدة (03) ثلاثة أشهر على الأقل، بهدف ضمان حقوق الغير في حالة وجود نزاع[2].

خامسا: وجوب مراعاة الأحكام المتعلقة بالقضايا المعروضة على الجهات القضائية عند إعداد البرامج والحصص.

فقد منع المشرع الجزائري بث حصص أو صور أو حوارات أو تصريحات أو وثائق تناقش قضايا معروضة أمام الجهات القضائية، كما منع أي بث من شأنه التأثير في أحكام القضاء أو التقليل من شأنها أو بث حصة او برنامجا يكون من طبيعته المساس بسلطة

[1]– المرجع نفسه، المادة 44 .

[2]– المرجع نفسه، المادة 40.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 503–533 تاريخ النشر : 2018/12/13

القضاء أو استقلاليته، كما أوجب المشرع الجزائري أن يكون ما يبث من برامج وحصص محترما لقرينة البراءة وللحياة الخاصة ولسرية التحقيق[1].

سادسا: منع بث أي برنامج يكون محتواه ضارا بالأطفال والمراهقين؛ خاصة إذا تعلق الضرر بحقوق الأطفال والمراهقين، المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، كما منع البرامج التي من شانها إلحاق ضرر بالنمو البدني والعقلي والخلقي للأطفال والمراهقين[2].

2.4 ضوابط مفروضة على البرمجة وشكل العرض

فرض المشرع الجزائري ضوابط تتعلق ببرمجة الحصص والبرامج التلفزيونية، ومن أهمها:

أولا: منع عرض بعض أنواع من البرامج في فترات معينة، ومنها برامج الخيال وبعض البرامج المؤثرة في الأطفال، والتي لا تتلاءم مع سنهم وذلك في المواقيت الآتية: من الأحد إلى الخميس في الفترة الممتدة من الساعة الثانية عشرة إلى الساعة الثنية زوالا، ومن الخامسة إلى السابعة مساءً، ويوم الجمعة والسبت إلى غاية الثانية زوالا[3]. حيث راعى المشرع احتمال تواجد الأطفال مع أهليهم في هذه الفترات، مما قد يعرضهم لهذا المحتوى، وفي هذا الإطار ألزم المشرع الجزائري القنوات السمعية البصرية احترام تصنيف برامج الخيال الذي تعده سلطة ضبط السمعي البصري، حيث كلفها المشرع (سلطة ضبط السمعي البصري) بتصنيف برامج الخيال وعند الاقتضاء بعض البرامج الأخرى إلى أربعة فئات وهي[4]:

- برامج الفئة الأولى: والتي تكون موجهة لجميع فئات الجمهور.

[1]– المرجع نفسه، المادتين 41 و42.

[2]– المرجع السابق، المادة 43.

[3]– المرجع نفسه، المادة 38.

[4]– المرجع نفسه، المادة 37.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 503–533 تاريخ النشر : 2018/12/13

● برامج الفئة الثانية: وهي التي تتضمن مشاهد من شأنها صدم الشباب، حيث لا ينصح بتتبعها من الأطفال دون سن عشر سنوات.

● برامج الفئة الثالثة: وهي التي تعتمد في سيناريوهاتها اللجوء المنتظم والمتكرر إلى العنف الجسدي أو النفسي، فلا ينصح بتتبعها من الأطفال دون سن اثنتي عشر سنة.

● برامج الفئة الرابعة: وهي البرامج التي تتضمن مشاهد عنف شديدة والتي تتطلب موافقة الآباء، حيث لا ينصح تتبعها من جمهور دون سن ست عشرة سنة.

وتعد البرامج من الفئتين الثانية والثالثة هي المعنية بمنع برمجتها في الأوقات المذكورة سابقا.

ثانيا: وجوب بث شارات توضيحية تتعلق بفئة البرنامج المعروض، حيث تبث هذه الشارة في الشريط أسفل البرنامج طوال مدة البرنامج، وفي شريط الإعلان وبمناسبة الاعلان عن شبكة البرامج في الصحافة، كما ينبغي إرفاق هذه الشارة بتنبيه صوتي بلغة البرنامج وذلك قبيل بداية البرنامج[1].

وتتعلق هذه الشارة بالتصنيف المذكور في الشرط الأول أعلاه، فإذا كان البرنامج من الفئة الثانية فيكون مضمون الشارة النصح بعدم تتبعه من الأطفال دون سن عشرة سنوات وهكذا ...الخ.

ثالثا: عدم تجاوز مدة عرض الاشهار ست (06) دقائق عن كل ساعة من البث بحسب المعدل السنوي[2].

رابعا: احترام البرمجة المعلن عنها للجمهور[3].

[1]– المرجع نفسه، المادة 37 الفقرتين الأخيرتين.

[2]– المرجع السابق، المادة 73.

[3]– المرجع نفسه، المادة 35 الفقرة الأخيرة.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 503–533 تاريخ النشر : 2018/12/13

خامسا: وجوب بلوغ البرامج المحلية المعروضة في البرمجة السنوية لكل قناة نسبة 60% من برامجها.

سادسا: وجوب أن تكون 20% على الأكثر من البرامج الأجنبية المستوردة مدبلجة باللغتين الوطنيتين[1].

سابعا: أن تكون 20% على الأقل من البرامج الناطقة باللغات الأجنبية المتعلقة بالأعمال الوثائقية وأعمال الخيال في نسخها الأصلية معنونة في الشريط السفلي[2].

خاتمة:

تناولنا في هذه الدراسة مجموعة الضوابط التي يشترطها المشرع الجزائري لممارسة النشاط السمعي البصري، ونلاحظ اتجاهه إلى التوسع في الحد من هذه الحرية، في الوقت الذي تتجه فيه دول العالم المتحضر إلى جعله فضاءً مهما للاستثمار المالي والفكري، فقد لاحظنا اتجاه المشرع الجزائري للإكثار من الضبط والتقييد لهذا النشاط المهم، وهو ما يؤكد أن الخوف والارتباك مازال يسيطر على سياسة الحكومة وفلسفتها اتجاه تنظيم هذا القطاع، ونقترح في هذا الإطار ضرورة الاستفادة من التجارب العالمية والعربية في تنظيم هذا القطاع، واعتماد سياسة الضبط للحاجة الاجتماعية والقيمية فقط، وعلى ضوء ذلك نرى ضرورة إعمال النظر في الضوابط وفق معيار الضرر الذي تحدثه ممارسة النشاط على المصلحة الاجتماعية والبعد القيمي للفرد والمجتمع الجزائري، وبذلك فكل قيد يضر المصلحة الاجتماعية فهو مقبول دون التوسع فيه والاكتفاء بالقدر الذي يحققه دون أي زيادة على ذلك، وكل قيد يحول دون التأثير على قيم الأفراد والمجتمع هو مقبول، وما عدا ذلك قد يدخل ضمن المنطق السياسوي الإقصائي.

قائمة المراجع والمصادر:

[1]– المرجع نفسه، المادة 31.

[2]– الموضع نفسه.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 503–533 تاريخ النشر : 2018/12/13

أولا: الكتب

1- بسام عبد الرحمان المثاقبة، فلسفة التشريعات الإعلامية، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

2- عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007.

3- محمد شلوش، الإذاعة الجزائرية، النشأة والمسار ص 09، كتاب بصيغة pdf على الموقع الرسمي للإذاعة الجزائرية www.radioalgerie.dz ، تاريخ التحميل فيفري 2018.

ثانيا: النصوص التشريعية (مرتبة وفق تاريخ صدورها)

1- الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1976م، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

2- الأمر رقم 76–97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396هـ الموافق 22 نوفمبر سنة 1976م، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94، الصادر بتاريخ 02 ذو الحجة عام 1396هـ الموافق 24 نوفمبر سنة 1976م.

3- القانون رقم 82–01 المؤرخ 12 ربيع الثاني عام 1402هـ الموافق 6 فبراير سنة 1982م المتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6 الصادر بتاريخ 15 ربيع الثاني عام 1402هـ الموافق 9 فبراير سنة 1982م.

4- المرسوم الرئاسي رقم 89–18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409هـ الموافق 28 فبراير سنة 1989م، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09 الصادر بتاريخ 23 رجب عام 1409هـ الموافق 01 مارس سنة 1989م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 503–533 تاريخ النشر : 2018/12/13

5- القانون رقم 90–07 المؤرخ في 08 رمضان عام 1410هـ الموافق 03 أبريل سنة 1990م المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 الصادر بتاريخ 09 رمضان عام 1410هـ الموافق 04 أبريل سنة 1990م.

6- القانون رقم 90–22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411هـ 18 غشت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، الصادرة بتاريخ أول صفر عام 1410هـ الموافق 22 غشت سنة 1990م.

7- المرسوم التنفيذي رقم 92–137 المؤرخ في 04 شوال عام 1412هـ الموافق 07 أفريل 1992م المتضمن المصادقة على دفتر الشروط العام الذي يحدد الشروط التقنية المتعلقة بالتوترات الراديوكهربائية للإذاعة بموجات هرتزية للبرامج الإذاعية الصوتية و/أو التلفزية وكذا التوزيع بالأسلاك للبث الصوتي و/أو التلفزي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، الصادر بتاريخ 5 شوال عام 1412هـ الموافق 8 أبريل سنة 1992م.

8- القانون العضوي 12–05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق 12 يناير سنة 2012م، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02 الصادر يوم الأحد 21 صفي 1433هـ الموافق 15 يناير 2012.

9- المرسوم التنفيذي رقم 12–212 المؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1433هـ الموافق 9 مايو سنة 2012م، يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية عام 1433هـ الموافق 16 مايو سنة 2012م.

10- القانون رقم 14–04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق 24 فبراير سنة 2014م، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 الصادرة بتاريخ 21 جمادى الأولى عام 1435هـ الموافق 23 مارس سنة 2014م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 503–533 تاريخ النشر : 2018/12/13

11- القانون رقم 16–01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 07 مارس سنة 2016م.

12- المرسوم التنفيذي رقم 16–220 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق 11 غشت 2016، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48 الصادر بتاريخ 14 ذو القعدة عام 1437هـ الموافق 17 غشت سنة 2016م.

13- المرسوم التنفيذي 16–221 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق 11 غشت 2016، يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48 الصادر بتاريخ 14 ذو القعدة عام 1437هـ الموافق 17 غشت سنة 2016م.

14- المرسوم التنفيذي رقم 16–222 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق 11 غشت 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزي أو للبث الإذاعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48 الصادر بتاريخ 14 ذو القعدة عام 1437هـ الموافق 17 غشت سنة 2016م.

15- قرار صادر عن وزارة الاتصال مؤرخ في مؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1438هـ الموافق 31 يوليو سنة 2017م يتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56 الصادر بتاريخ 07 محرم عام 1439هـ الموافق 28 سبتمبر 2017م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 503–533 تاريخ النشر : 2018/12/13

16- قرار وزاري مؤرخ في 10 صفر عام 1439هـ الموافق 30 أكتوبر سنة 2017م يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1438هـ الموافق 31 يوليو سنة 2017م والمتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادر بتاريخ 18 صفر عام 1439هـ الموافق 07 نوفمبر سنة 2017م.

ثالثا: مقالات في المواقع الالكترونية

سليمان بخليلي، قراءة متأنية لمشروع قانون السمعي البصري، ما لم يقله المشرع حول الموضوعاتية وسلطة الضبط، مقال الكتروني على الموقع: www.echorokonline.com تاريخ الزيارة 25 مارس 2018.